المشترى بحاله يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه
او اتصل بزيادة بصنع من المشترى او احدث فيه صنعة متقومة
مثل ان كان ثوبا فقطعه او خيط في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس
مثل ان كان حنطة فطحنها او سمسما فعصره او ووسمة فضربها نيلا
فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات
القيم كالثوب والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد
كان موجودا وقت البيع ثم بكسد ولو كان مكان البيع اجار فانه
تبطل الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا
يجب عليه رد مثله هذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله يجب عليه قيمة النقد الذي وقع العقد عليه من النقد الاخر
يوم التعامل وقال محمد رحمه الله يجب اخرهما انقطع من ايدي الناس
قال القاضي الفتوى في القرض والمهر على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على
قول ابي حنيفة رحمه الله **كتاب الصلح الباب الثاني** قال رحمه الله
لما سالته عن رجل مات وترك اختا لاب وابن فادعت امراة انها
زوجة المتوفى وهي تستحق الربع من ميراثه فصالحت مع الاخت او مع
ابن العم او معهما على مال عن نصيب من يكون له ونصيب الاخت لا يتغير

حصل ذوات امثال وقيمات

بالزوجة في هذه الوجوه الثلثة هذا على وجوه احدها ان كانت الزوجة
ثابتة ظاهرة فصالحت احد الورثة من نصيبها على مال فانه ينتقل
نصيبها اليه وعلى المصالح عوضه الذي صالحها عليه وان كان الصلح مع
الاخت وابن العم بان يدفعا من الميراث اليها شيئا فانه يكون الباقي
من التركة بين الاخت وابن العم على ما كان ويكون بينهما اثلاثا ثلثا
المراة اخذت نصيبها والباقي هو نصيبهما فيكون بينهما اثلاثا وثانيها
ان لم يكن الزوجة ثابتة فاقر احدهما بانها زوجة الميت فانه يقاسم
معها فيما في يد المقر بقدر حقها فان كانت المقرة هي الاخت يكون ما
في يدها بينها وبين الزوجة اثلاثا وان كان المقر هو ابن العم يكون
ما في بين بينها وبين المقر انصافا لان المقر منهما يزعم ان حقها فيما في
يد من مثل حقه فيه فيتصادقان فيه بقدر الحقين وثالثها ان لم يكن
الزوجة ثابتة ويصالح احدهما معها على شئ فانه يكون المال المدفوع
اليها من جهة الدافع وليس له ان يرجع بشئ على الآخر لان صلحه
معها يلزمه ولا يلزم صاحبه لانه لم يكن باذنه قوله بان حق الاخت
لا يختلف قلنا كذلك لا يختلف استحقاقا لكن يختلف محلا وقدرا
الا ان الصلح اذا كان من الاخت فان الاخت تزعم ان ابن العم
اخذ الزيادة من التركة بغير حق فيكون من نصيبها ومن نصيب

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)